قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى نص المواد ٧١ و٧٢ و٧٣ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ويستعاض عنها بما يلى :

" مادة ٧١ — يجوز وضع الموظف من الحلقتين الأولى والثانية خارج الملاك أو إعارته وفق أحكام المادتين التاليتين " .

" مادة ٧٢ — يوضع الموظف خارج الملاك بناء على موافقته الخطية تحت تصرف إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات وذلك بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

ويقطع عن الموظف الموضوع خارج الملاك راتبه .

وتعتبر الخدمات المؤداة خارج الملاك خدمات فعلية وتسرى على الموظف فى هذه الحالة جميع الاحكام السارية على موظفى الدولة ويثابر على دفع اشتراكات المعاش على أساس راتبه فى ملاكه الأصلى .

وإذا جاوزت مدة وضع الموظف خارج الملاك ثلاثة أشهر تعتبر وظيفته شاغرة .

ويعاد الموظف إلى ملاكه الأصلى بناء على طلبه وفى حال عدم وجود وظيفة شاغرة فى مرتبته ودرجته يحال على الاستيداع ويخضع للأحكام السارية على الموظف المحال على الاستيداع بناء على طلبه " .

" مادة ٧٣ :

(أ) يجوز إعارة الموظفين بناء على موافقتهم الخطية إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية، كما تجوز إعارتهم للهيئات والمؤسسات الخاصة والمحلية فى حالات الضرورة ، وتدخل مدة الإعارة فى حساب العلاوة والترقية وفى حساب المعاش والتأمين والمكافأة.

(ب) تتم الإعارة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين على ألا تجاوز مدتها أربع سنوات .

(ج) تتحمل الدولة أو الهيئة المستعيرة كامل مرتب الموظف المعار ويجوز منحه بالإضافة إلى ذلك جزءا يعادل ربع مرتبه على ألا يقل عن خمسين ليرة ولا يجاوز مائة ليرة .

(د) تبقى وظيفة الموظف المعار شاغرة ، على أنه يجوز شغلها عند الضرورة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

وعند عودة الموظف المعار يعاد إلى وظيفته السابقة إن كانت لا تزال شاغرة وإلا فيبقى بدرجته الأصلية إضافة إلى الملاك مستمرا على الاستفادة من راتبه والعلاوة والترقية وحساب مدة الخدمة فى المعاش والتأمين والمكافأة ، على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو فى درجته".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى بعد

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥

بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ، يسوى معاش الضابط عند الاحالة الى المعاش على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون عند احالته الى المعاش .

ويستحق كل ضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى يحال الى المعاش بغير الأسباب التأديبية قبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافا اليه جزءان من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه سن الستين يمنح كمعاش إضافى ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاش الأصلى والمعاش الاضافى . كما يستحق كل ضابط يرقى من بين الكونستبلات ويحل عليه الدور فى الترقية الى رتبة مقدم ويحال الى المعاش بالتطبيق لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وقبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافا اليه جزءان من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه سن الستين يمنح كمعاش إضافى ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاش الأصلى والمعاش الاضافى .

مادة ٢ — تحذف الفقرة الثالثة من المادة ١٩ كما تحذف عبارة "على أن تضم له فى حساب المعاش أو صندوق الادخار أو المكافأة المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بشرط ألا تجاوز سنتين" من الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

بادخال بعض تعديلات على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بلفظى "المحافظين والمديرين" الوارد ذكره بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له لفظ مديرو أمن بالمحافظات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛